mroftalp htehaB ni knil muideM

سبل السلام شرح بلوغ المرام | شرح العلامة عبدالرحمن العجلان | 431- كتاب الصلاة | باب شروط الصلاة 3

عبدالرحمن العجلان

وصحبه اجمعين. وبعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمه الله تعالى وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اذا كان الثوب واسعا فالتحف به في الصلاة - 00:00:00

ولمسلم فخالف بين طرفيه وان كان ضيقا فاتزر به متفق عليه. نعم. ولهما من حديث ابي هريرة رضي الله الله عنه لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء. هذا الحديث عن جابر رضي الله عنه - 00:00:23

قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ان كان الثوب واسعا فالتحف به يعني في الصلاة. ولمسلم فخالف بين طرفيه. وان كان ضيقا فاتزر به متفق عليه ولهما اي للبخاري ومسلم رحمة الله عليهما من حديث ابي هريرة حديث اخر رضي الله - 00:00:43

عنه لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء الالفاظ الواردة في هذا الحديث الثوب ان كان الثوب واسعا. الثوب ما يستر به الانسان عورته والغالب انه مكون من قطعتين ازار ورداء والقميص ما - 00:01:13

على قدر الجسم. يقال له قميص. يقول ان كان الثوب واسعا. يعني فيه سعة يعني استر به جميع جسمك اسفله واعلاه. انتحف الالتحاف يكون لعموم الجسم لمسلم فخالف بين طرفيه. يعني استر به الاسفل والاعلى واجعل طرفيه - 00:01:43

متخالفين طرف على الشق الايمن وطرف على الشق الايسر. ويكون ساترا للجسم كله. وان كان ظيقا ما يستر الجسم كله فاتزر به. يعني اجعله ازار فقط. والازار ما ستره من السرة الى الركبة. هذا الازار والرداء ما ستر اعلى الجسم. وقد يكون الازار ضيق - 00:02:13

قصير فيوضع على السرة من السرة الى الركبة. وقد يكون الثوب طويل فيه سعة فيتزر بعظه ويرتدي بالبعظ الاخر. يكون ازار ورداء هذا الالتحاف. يلتحف به يعني يغطي به جميع - 00:02:43

جسمه وحديث ابي هريرة رضي الله عنه لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه يعني ما يصلي بازار فقط هذا منطوق الحديث ما يصلي بازار فقط بل لابد ان يكون - 00:03:03

مما يصلي به شيء منه على عاتقه. والعاتق هو ما بين المنكب والرقبة فالمنكب هو اعلى اليد اعلى الكتف والرقبة معروفة ما بينهما هذا هو يسمى ما العاتق والردا يضعه المرء على عاتقيه. يعني على عاتقيه يكون. فالعاتق بين - 00:03:23

الكتف وبين الرقبة الذي يستقر عليه طرفا طرف الردى هذا الحديث دل على ان الثوب الذي مع الانسان ان كان واسعا فيه سعة فيغطي به جميعا وان لم يمكن تغطية الجسم به فيبدأ بالاهم البداءة بالاهم فالاهم فيغطي به - 00:03:53

عورته. والعورة يغطيها الازار من السرة الى الركبة. عورة الرجل من السرة الى الركبة العلماء رحمهم الله اخذوا من هذا الحديث اولا الجمهور الائمة الثلاثة ابو حنيفة ومالك والشافعي رحمة الله على الجميع. قالوا الواجب على المصلي ستر عورته فقط. وما زاد - 00:04:23

قهوة نفل. منين اخذوا هذا؟ من قوله صلى الله عليه وسلم وان كان ظيقا التجربة. هذا هو الواجب ان كان ضيق فاتزر به. فاذا اتزر المرء وصلى صحت صلاته. ماذا تقولون في قوله - 00:04:53

صلى الله عليه وسلم ان كان الثوب واسعا فالتحف به. يقولون نعم. نقول اذا كان عنده سعة وامكن ستر اعلى جسده واسفله فهذا حسن. ولكن النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما كلكم عنده ثوبين. ما - 00:05:13

ما يملك الثوبين الا القلة من الصحابة رضي الله عنهم. فنقول ستر عموم الجسم في الصلاة مطلوب. مستحب مأخوذ من قوله تعالى يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد. يعني كل صلاة يعني استر - 00:05:33

ما يمكنشا تروح بالمظهر الحسن ان استطعت. واذا لم تستطع فصلاتك صحيحة بالازار فقط. الفريضة والنافلة يقولون نعم. الفريظة والنافلة. يقول الامام احمد رحمه الله يجب احد العاتقين في الفريضة دون النافلة. وهل هذا الستر شرط ام واجب؟ قولان - 00:05:53

ان من يقول شرط يقول لا تصح الصلاة حتى يستر. وعند من يقول واجب يقول تصح الصلاة لكن مع الاثم. في الفرض والنافلة يقول لا. في فقط اما النافلة فيستحب الستر وليس بلازم. لما فرقتم بين الفريضة والنافلة والائمة الثلاثة ما فرقوا - 00:06:23

وقل نعم فرقنا بينها لانه يلزم في الفريظة ما لا يلزم في النافلة. فالنافلة امرها فيه سعة ولهذا صحت النافلة في السفر لغير القبلة صحت النافلة في السفر والفريضة ما تصح ان يصلي راكب الا للضرورة. له الجلوس في النافلة ولا يلزم القيام. والقيام ركن من اركان - 00:06:43

الصلاة في الفريضة فلذا فرقنا من هنا ختم هذا من قوله صلى الله عليه وسلم لا يصلي احد في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء. وكلمة شيء تدل على اي شيء. لو جزء - 00:07:13

من رباط الفليلة مثلا يكفي. فالائمة الثلاثة على ان الواجب في الفرض والنافلة هو ستر العورة وما زاد عند الامام احمد رحمه الله في الفريضة يلزم ان يكون شيء من الثوب على العاتق. هذا حديث - 00:07:33

ابي هريرة لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء. يقول للائمة الثلاثة ما تقولون في هذا الحديث؟ نقول ان هذا للاستحياء باب وليس للوجوب. ما الذي صرفه عن الوجوب - 00:07:53

ان قول النبي صلى الله عليه وسلم ان كان ضيقا فاتزروا به. ولما جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في ثوبه على احدى امهات المؤمنين وهي نائمة. قالوا هذا يدل على انه لا يلزم ان - 00:08:08

على العاتق منه شيء لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى وطرف الثوب عليه وطرفه الاخر على احدى امهات المؤمنين وهي نائمة. والائمة يرون استحباب ستر العاتقين او احدهما. استحباب ذلك لهذا الحديث - 00:08:28

قالوا هذا لا يدل على الوجوب وانما صرفه عن الوجوب الى الاستحباب. فالمشروعية واردة لكن هل يلزم او لا قالوا لا يلزم والحديث برواياته دل على ان ان الانسان يأتي بما يستطيعه - 00:08:48

وما لا يستطيعه لا يكلف الله نفسا الا وسعها. ان كان واسعا فالتحف به. وان كان ضيقا فاتزر به كان ضيقا فاتز رباه. ودل على ان الانسان يبدأ بالاهم فالاهم. يعني ستر العورة اهم من ستر العاتق والصدر - 00:09:08

فستر العورة ام ام اوسم؟ لقوله وان كان ضيقا فاتزر به. يعني اجعله ازار وصل. نعم اقرأ وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الثوب واسعا فالتحف به يعني في الصلاة ولمسلم - 00:09:28

بين الطرفين. وذلك بان يجعل شيئا منه على عاتقه. وان كان ضيقا فاتزر به متفق عليه. الالتحاف في معنى الارتداء وهو ان يتزر باحد طرفي الثوب ويرتدي بالطرف الاخر. وقوله يعني في الصلاة الظاهر انه مدرج من - 00:09:48

كلام احد الرواة قيد به اخذا من القصة فان فيها انه قال لجابر قال جابر جئت اليه صلى الله عليه وسلم وهو يصلي على ثوب فاشتملت به وصليت الى جانبه. فلما انصرف قال لي صلى الله عليه وسلم ما هذا ما هذا الاشتمال - 00:10:08

الذي رأيت قلت كان ثوب كان ثوب قال فاذا كان واسعا فالتحف به واذا كان ضيقا فاتزر به. فالحديث قد افاد انه اذا كان الثوب واسعا التحف به بعد اتزاره بطرفيه. وان كان ضيقا اتزر به لستر عورته. فعورة الرجل - 00:10:28

من تحت السرة الى الركبة على اشهر الاقوال. ولهما اي الشيخين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه لا يصلي احدكم في الثوب

الواحد ليس على عاتقه منه شيء. اي اذا كان واسعا كما دل له الحديث الاول. والمراد الا يتزر في وسطه ويشد طرفي - 00:10:48
ثوب في حقويه بل يتوشح به على عاتقه فيحصل الستر لاعالي البدن. وحمل الجمهور وهذا النهي على التنزيه كما حملوا الامر في قوله فالتحف به على الندب. وحمله احمد على الوجوب وانها لا تصح صلاة من قدر على ذلك فتركه. وفي رواية - 00:11:08
تصح وفي رواية عنه تصح الصلاة. ويأثم فجعله على الرواية الاولى من الشرائط وعلى الثانية من الواجبات. واستدل الخطابي للجمهور بصلاته صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد كان احد طرفيه على بعض نسائه وهي نائمة قال ومعلوم ان الطرف الذي هو - 00:11:28
ملابسه من الثوب خير متسع غير متسع لان يتزر به ويفظل منه ما ما كان لعاتقه. قلت وقد يجاب عنه ان مراد احمد مع القدرة على الالتحاق لانه لا تصح صلاته او يأثم مطلقا كما صرح به قوله لا تصح صلاة من من - 00:11:48
من قدر على ذلك ويحتمل انه في تلك الحالة لا يقدر على غير ذلك الثوب بل صلاته فيه. والحال ان بعضه على النائم اكبر دليل على انه لا يجد غيره. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله - 00:12:08
وصحبه اجمعين - 00:12:28